


شكراً لتحميلك هذا الملف من موقع المناهج العمانية



## ملخص شرح درس الميراث

موقع المناهج ← المناهج العمانية ← الصف الثاني عشر ← تربية اسلامية ← الفصل الثاني ← الملف

## التواصل الاجتماعي بحسب الصف الثاني عشر



## روابط مواد الصف الثاني عشر على تلغرام

[الرياضيات](#)

[اللغة الانجليزية](#)

[اللغة العربية](#)

[التربية الاسلامية](#)

## المزيد من الملفات بحسب الصف الثاني عشر والمادة تربية اسلامية في الفصل الثاني

<a href="#">مقرر حفظ الآيات</a>	1
<a href="#">تطبيقات على الوحدة الأولى: التوحيد</a>	2
<a href="#">ملخص درس الابتداء</a>	3
<a href="#">ملخص وحدة عالمية الإسلام</a>	4
<a href="#">مسائل في الميراث مع الحل</a>	5

# الميراث وحدة التركات!

Safa Alkathiri  
2022.4

## طرق الإرث

الميراث بقاعدة الذكر قبل الأنثى  
الأنثى في ع حالات - ابتداءً ببيان  
- الخوة مع أخوات  
- الأعمام والآباء (شقا)  
- الزوج مع زوجة  
- الأب مع الأم

بالقوة

أن يأخذ الورثة الميراث بعد أخذ أصحاب الفروض وفروضهم  
الأب - الجد - الأبناء - أخ شقيق  
أخ لأب - العم - البنت - بنت الابن - أخت شقيقه  
أخت لأب

أن يرثوا كامل التركة بالقصيب  
الأبناء

ألا يرثوا شيئاً بسبب استكمال أصحاب الفروض  
التركة كاملة

بالفروض [6 أسهم]

$\frac{1}{6}$  الأب ، الأخ لأم ، الأم ، الجدة ، بنت الابن ، أخت لأب

$\frac{1}{3}$  الأخ لأم ، الأم

$\frac{1}{4}$  الزوج ، البنت ، أخت شقيقة

$\frac{1}{4}$  الزوج ، الزوجة

$\frac{1}{8}$  الزوجة

$\frac{2}{3}$  بنتان فأكثر ، أخوات شقيقات

## الورثة من الذكور

ابن البنت لا يرثوا  
بنت البنت لا يرثوا  
لكنهم يرثوا

فقط بالفرض

الزوج

يرث  $(\frac{1}{2})$  إذا كان لزوجته فرع وارث (ذكور وإناث) منه أو من غيره  
للمنثى  
للمنثى  
للمنثى  
وإن نزلوا

يرث  $(\frac{1}{3})$  إن لم يكن هناك فرع وارث ذكور أو إناث وإن نزلوا .





بالفرض والقصيب

الأب

يرث  $(\frac{1}{4})$  والباقي بالقصيب مع الفرع الوارث الأنثى  
للمنثى  
للمنثى

يرث بالقصيب إذا لم يكن للميت فرع وارث ذكر كان أم أنثى

يرث  $(\frac{1}{6})$  فقط مع الفرع الوارث الذكر  
للمنثى  
للمنثى  
للمنثى  
(وإن نزلوا)



Sara Alkathiri  
2022

# الورثة من الإناث

تتشارك الزوجات عند  
النقد سواء  $\frac{1}{4}$  أو  $\frac{1}{8}$

ترث بالفرض فقط

## الزوجة

⑤  $\frac{1}{8}$

①  $\frac{1}{4}$

وجود فرع وارث سواء كان  
ذكراً أم أنثى

عدم وجود فرع وارث للزوج  
ذكراً أو أنثى

«بالفرض فقط»

## الأم

③

①

← زوجة ( $\frac{1}{4}$ )، أم (ثلث باقٍ بعد، ابن باقٍ نصيباً)  
ميراث الزوجة

← زوج ( $\frac{1}{3}$ )، أم (ثلث باقٍ بعد، الأب ما بقي نصيباً)  
ميراث الزوج

⑤  $\frac{1}{3}$ ؛ في عدم وجود الفرع «ذكروا انثى»  
الوارث وعدم النقد أكثر  
من اثنين في الإخوة.

⑥  $\frac{1}{6}$ ؛ وجود الفرع الوارث أو  
تحدد في الإخوة أو الأخوات  
اخت/ اخت شقيق اخت/ اخت لأب اخت/ اخت أم

← في المسئلة الهيريتين لا يحل الجد محل الأب

## الجدة

بافرض فقط  $\frac{1}{4}$  عند عدم وجود الأم

← سواء من جهة الأم أو الأب

ترث  $\frac{1}{4}$  عند عدم  
وجود الأم.

عند وجود الأم  
لا ترث الجدّة شيئاً

عند تعدد الجدات من  
نفس الدرجة فإنهن  
يشتركان في  $\frac{1}{4}$  بالتساوي.

تجذب الميراث عن الجدّة  
الأم أو جدّة أقرب منها.

ترث بالفرض والنصيب

## البنات

ترث  $\frac{1}{4}$  عند الأفراد  
وعدم الأخ العاصب.

عند تعدد البنات يرثن  
عند عدم العاصب  $\frac{2}{3}$

ترث البنات أو أكثر  
بالتحصين عند الأخ  
الواحد أكثر العاصب

الأخ العاصب هو الابن  
ولازم يكون من نفس  
الدرجة حتى يرثوا بالتحصين  
مع بعض أي (بنات، ابن)  
ولو كان (بنات، ابن الابن)  
هنا تأخذ البنت الفرض لعدم  
وجود عاصب من نفس الدرجة  
وابن الابن الباقي بالتحصين.

ترث (١/٣) عند الإفراد وعدم وجود البنت أو بنت الابن الأقرب منها + عدم العاصب من نفس الدرجة.

يرثن (٢/٣) عند التقدر وعدم البنت الأقرب منها وعدم العاصب من نفس الدرجة


ترث بالتخصيب مع العاصب (أخ، ابنة عم) من نفس الدرجة



## بنت الابن

تختلف مع البنت

Safa Alkathiri  
2022 \*



ترث (١/٣) مع البنت الأقرب منها الواحدة وعدم وجود الابن وعدم العاصب (من نفس الدرجة).  
له هذا (١/٣) هو الباقي من (٢/٣) بعد أخذ البنت من نفسها.

ترث الباقي بالتخصيب عند البنت أو البنات أو بنت الابن الأقرب منها في حاله وجود العاصب من نفس الدرجة وعدم وجود الابن أو ابن الابن الأقرب منها.  
له هنا العاصب يخلها ترث ولو ما موجود الأخ العاصب عند بقدر البنات فإنها لا ترث.

لا ترث شيئاً في حالة وجود بقدر في البنات أو بنات الابن الأقرب منها إذا لم يكن هناك عاصب لها ولا ترث الصاعح الخب أو ابن الابن الأقرب منها ولو معها عاصب

## الإخت الشقيقة

بالفرز

بالتخصيب

الفرع الوارث والأصل  
يحجبها من الميراث

(١/٣) عند الإفراد + عدم الفرع الوارث + عدم العاصب (أخ شقيق) + عدم الأصل الوارث الذكور  
(٢/٣) عند التقدر + عدم الفرع الوارث + عدم العاصب + عدم الأصل الوارث الذكور

مع بنت أو بنت الابن (بالتخصيب مع عين) حتى لو تعددن

مع العاصب (أخ شقيق) «لذكر مثل حظ الإنثيين»

ابن أخ شقيق لا يحجبها

الذكر مثل حظ الإنثيين

لا ترث شيئاً مع الشقيق أو الشقيقتين.

## أخت الأب

في عدم وجود الأخت الشقيقة تحل مكانها بكل الحالات

ترث بالتخصيب مع البنت أو مع أخيها (أخ الأب).

عند وجود شقيقه واحدة فقط ترث (١/٣) تكسلة لا (٢/٣)

بالفرز فقط

## أخت الأم

ترث (١/٣) عند الإفراد وعدم الفرع الوارث الذكر أو الأنثى + عدم الوارث الأصل

يرثن (٢/٣) عند التقدر وعدم الفرع الوارث (ذو أم) + عدم الأصل الوارث

في حالة وجود أخوة وأخوات الأم يتقاسموا بالتساوي دون أن يُفضل ذكرهم عن إناثهم